بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن ابن حسن وابن ابراهيم ابن سيف الى من يصل اليه من الاخوان وفقنا الله واياهم للعلم والايمان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الذي نوصيكم به تقوى الله تعالى في الغيب والشهادة قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ثم اعلموا وفقنا الله واياكم لما يحبه ويرضاه انه قد وقع من بعض الحجاج ان تركوا طواف الافاضة وهو احد اركان الحج الاربعة التي لا يتم الحج الا بالاتيان بجميعها وبعض من تركه للمرض او خوفه استأجر من يطوف عنه وهذا لا يجزي عن احد بكل حال لوجوه منها ان العلماء رحمهم الله تعالى نصوا على انه لا يجوز الاستيجار على عمل يختص فاعله ان يكون من اهل القربة كالصلاة والطواف ونحو ذلك ومنها انه وان جاز للمريض مرضا لا يرجى برؤه كمرض السل في آخره ان يقيم من يحج عنه فمحله اذا كان في بلده لانه لا يحتمل مشقة طول السفر بخلاف من احرم من الميقات فانه لا يجوز له الاستنابة سواء كان مرضه يرجى برؤه ام لا ولان من وجب عليه الحج وهو في بلده فمرض بها مثل هذا المرض الذي وقع بمكة فانه لا يستنيب ما دام حيا لان مثل هذا المرض ان سلم صاحبه من الموت عوفي منه قريبا غالبا فلا يجوز ان يستنيب داخل مكة هذا لا يقول به احد من العلماء فيما نعلم وانما اختلف العلماء في مريض احصر عن الحج بمرض فالاصح في مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى انه لا يحل حتى يقدر على البيت فان فاته الحج تحلل بعمرة هذا اذا كان احرم به

Copyright © King Saud University